حكم القبة المبنية
على قبر الرسول
صلى الله عليه وعلى آله وسلم

بحث أعده
أبو عبد الرحمن : مقبل بن هادي الوادعي

بإشراف الشيخ
حماد الأنصاري
حفظه الله

والمناقش
الشيخ / عبد الغفار الهندي
كثر الله في علماء المسلمين من أمثاله

قدم لكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية
بمدينة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

حكم القبة المبنية على قبر الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم

إن الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالًا كثيرًا ونساءً واتقوا الله الذي تسألون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولًا سديدًا * يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزًا عظيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد[(١)].

أرسله الله شاهدًا ومبشرًا ونذيرًا، وحرزًا للأميين، وسماه المتوكل، ليس بفظ ولا غليظ، ولا سخاب في الأسواق، ولا يدفع السيئة بالسيئة، ولكن يعفو ويصفح، ولم يقبض حتى أقام به الملة العوجاء، وقال الناس: لا إله إلا الله، فتح الله به أعينًا عميًا وآذانًا صمًا وقلوبًا غلفًا[(٢)].

أما بعد:

فإني وقفت على فتوى لبعض من يظن أنه من أهل العلم، وحاصل السؤال: هل يجوز اتخاذ القباب على القبور؟

فأجاب المفتي ما معناه: أن الأمة قد أجمعت على بقاء القبة على قبره صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وساق كلامًا لا أذكره الآن.

(١) هذه الصيغة رواها البخاري (جـ٧ ص٢٢) في كتاب الأنبياء.

(٢) معنى أثر عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما كما في البخاري (جـ١٠ ص٢٠٧) مع «الفتح».

ولم يزل هذا الأمر يهمني منذ رأيته وذلك قبل عشر سنين، حتى سهل الله - وله الحمد والمنة - أنه يطلب من كل طالب من متخرجي الجامعة الإسلامية تقديم بحث، فاخترت أن يكون موضوعي (حكم القبة المبنية على قبر الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم) راجيًا من الله أن يوفقني لجمع ما يسر لي من الأدلة على بطلان فتوى هذا المفتي المسكين، فلما قدمت إلى العميد حفظه الله وافق على ذلك، ثم طلبت أن يكون المشرف الشيخ حماد الأنصاري؛ لمعرفته حفظه الله بالمراجع، ولقد أرشدني حفظه الله إلى مراجع كثيرة ما كنت أعرفها، وفرج عني ما كنت أضيق به ذرعًا من أن الموضوع لا يفي بالمطلوب، فجزاه الله خيرًا، ونفع به الإسلام والمسلمين.

ثم إني رأيت أن تكون المقدمة مشتملة على فصلين:

أحدهما: في كرامة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ربه.

والثاني: في ذم الغلو؛ فإن كثيرًا من الناس إذا فوجئوا بمثل هذا الأمر يظنون أن هذا انتهاكًا لحرمة الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وربما ألبهم كثير من سدنة القبور الذين يظنون أنه لا رزق لهم إلا بالدجل والمكر والشعوذة، كأنهم لا يؤمنون بقوله تعالى: ﴿**وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها**﴾ [هود: ٦]، وقوله: ﴿**وكأين من دابة لا تحمل رزقها الله يرزقها وإياكم**﴾ [العنكبوت: ٦٠]، وقوله: ﴿**إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين**﴾ [الذاريات: ٥٨].

فأمثال هؤلاء يجب أن يدعوا ويذكروا بالله، فإن رجعوا فذاك وإلا وجب على أهل العلم أن يكشفوا أحوالهم للناس لئلا يغتر بهم الجهال الذين يظنون أن كل من تزيا بزي أهل العلم عالم.

فصل في إكرام الله لنبيه محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم

وردت آيات كثيرة في ملاطفته تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومدافعته تعالى عنه وحفظه وكلاءته، فمما ورد في سورة ﴿**والضحى * والليل إذا سجى * ما ودعك ربك وما قلى**﴾ [الضحى: ١- ٣] إلى آخر السورة ردًّا على من قال: إن ربك قلاك يا محمد، كما في «الصحيح». ومنها: أن الله امتن عليه بما أعد له في الآخرة وبما أسداه إليه في الدنيا من الخير العميم.

ومما ورد في سورة الكوثر ﴿**إنا أعطيناك الكوثر**﴾ [الكوثر: ١] إلى آخر السورة، ردًّا

على من قال : إن محمدًا منبتر ، كما رواه البزار وكما في « تفسير ابن كثير » رحمه اللّه .

ولما قال أبو لهب - لعنه اللّه - له صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم : تبًا لك يا محمد ألهذا دعوتنا ؟ دافع اللّه عن نبيه وأنزل : ﴿**تبت يدا أبي لهب وتب**﴾ [المسد : ١] كما في « الصحيح » .

وكفاه شرفًا ما امتن اللّه عليه به في سورة ﴿**ألم نشرح لك صدرك** ..﴾ [الشرح : ١] إلى آخر السورة ، إلى غير ذلك من الآيات التي تدل على منزلته العظيمة عند ربه ، وأنه لا نجاة لأحد إلا بالإيمان به كما قال صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم : « **لا يسمع بي يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بي إلا دخل النار** » ، كما في « الصحيح » ، وأنه : لا يؤمن عبد حتى يكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين . متفق عليه .

أيده اللّه سبحانه بالمعجزات ، وأتم عليه نعمته ، وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وقرن طاعته بطاعته في غير موضع من القرآن ، وأخبر أن الإيمان به واتباعه سبب للهداية ، فقال عز من قائل : ﴿**فآمنوا باللّه ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن باللّه وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون**﴾ [الأعراف : ١٥٨] ، وأن اتباعه سبب لمحبة اللّه للعبد وغفرانه لذنوبه ، فقال عز من قائل : ﴿**قل إن كنتم تحبون اللّه فاتبعوني يحببكم اللّه ويغفر لكم ذنوبكم واللّه غفور رحيم**﴾ [آل عمران : ٣١] .

فهو صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم الشفيع إذ يتخلى عنها أولو العزم ، وهو حامل لواء الحمد ، وهو أول من يقرع باب الجنة ، وخصائصه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم أكثر من أن تحصر ، قد ألف العلماء في معجزاته وخصائصه المؤلفات ، فمن رام الوقوف على شيء منها فعليه بـ « دلائل النبوة » للبيهقي ، و« دلائل النبوة » لأبي نعيم ، و« الخصائص الكبرى » للسيوطي ، و« الشفا في حقوق المصطفى » للقاضي عياض على ما فيه من بعض التفاسير الصوفية والأحاديث الضعيفة والموضوعة ، وقد نبه على بعضها علي القاري رحمه اللّه .

الغلو [1] وموقف الشرع منه

مما تقدم يتضح لنا أن اللّه قد رفع شأن نبيه فوق ما يتصور البشر ، وأنه لو حاول البشر أن يزيدوا شيئًا كان غلوًّا خارجًا عن الدين .

(١) الغلو : هو مجاوزة الحد ، كما في « القاموس » .

وبهذا تعلم أن الذين يقيمون له الموالد، أو يبنون على قبره القباب، أو يزخرفون مسجده صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم باسم التعظيم، كل هذا غلو، واللّٰه ورسوله قد نهيا عن الغلو.

فقال تعالى مبينًا ضلال النصارى بسبب الغلو: ﴿لقد كفر الذين قالوا إن اللّٰه هو المسيح ابن مريم وقال المسيح يا بني إسرائيل اعبدوا اللّٰه ربي وربكم إنه من يشرك باللّٰه فقد حرم اللّٰه عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار * لقد كفر الذين قالوا إن اللّٰه ثالث ثلاثة وما من إله إلا إله واحد وإن لم ينتهوا عما يقولون ليمسن الذين كفروا منهم عذاب أليم * أفلا يتوبون إلى اللّٰه ويستغفرونه واللّٰه غفور رحيم * ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقة كانا يأكلان الطعام انظر كيف نبين لهم الآيات ثم انظر أنى يؤفكون * قل أتعبدون من دون اللّٰه ما لا يملك لكم ضرًا ولا نفعًا واللّٰه هو السميع العليم * قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرًا وضلوا عن سواء السبيل﴾ [المائدة: ٧٢ - ٧٧].

وقال تعالى: ﴿يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على اللّٰه إلا الحق إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول اللّٰه وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه فآمنوا باللّٰه ورسله ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيرًا لكم إنما اللّٰه إله واحد سبحانه أن يكون له ولد له ما في السموات وما في الأرض وكفى باللّٰه وكيلًا﴾ [النساء: ١٧١].

وقال تعالى: ﴿وقالت اليهود عزير ابن اللّٰه وقالت النصارى المسيح ابن اللّٰه ذلك قولهم بأفواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم اللّٰه أنى يؤفكون * اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون اللّٰه والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهًا واحدًا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون﴾ [التوبة: ٣٠، ٣١].

وقال تعالى: ﴿ما كان لبشر أن يؤتيه اللّٰه الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادًا لي من دون اللّٰه ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون * ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابًا أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون﴾ [آل عمران: ٧٩، ٨٠].

وقال تعالى في الرد على قريش: ﴿ويعبدون من دون اللّٰه ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند اللّٰه قل أتنبئون اللّٰه بما لا يعلم في السموات ولا في الأرض سبحانه وتعالى عما يشركون﴾ [يونس: ١٨].

وقال تعالى: ﴿**وقالوا اتخذ الرحمن ولدًا * لقد جئتم شيئًا إدًا * تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدًا * أن دعوا للرحمن ولدًا * وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدًا * إن كل من في السموات والأرض إلا آتي الرحمن عبدًا**﴾ [مريم: ٨٨ - ٩٣].

والآيات في القرآن الكريم التي تنهى عن الغلو، وتشنع على أهله كثيرة جدًا، وأما الأحاديث فنقتصر على ما يلي:

١- عن عمر رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «**لا تطروني**[١] **كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبد الله ورسوله**» رواه البخاري (ج٧ ص٣٠٠)، وأحمد (ج١ ص٢٣، ٢٤، ٤٧، ٥٥).

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم غداة العقبة وهو على ناقته: «**القط لي حصًى**» فلقطت له سبع حصيات هن حصى الخذف؛ فجعل ينفضهن في كفه ويقول: «**أمثال هؤلاء فارموا**» ثم قال: «**يا أيها الناس إياكم والغلو في الدين، فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين**».

رواه النسائي (ج ٥ ص ٢١٨)، وابن ماجه واللفظ له (ج ٢ ص١٠٠٨)، وأحمد (ج١ ص٢١٥)، وابن حبان كما في «موارد الظمآن» (ص٢٤٩)، والحاكم (ج١ ص٤٦٦)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، فإذا كان هذا في الحصى، فكيف بغيره ممن يستغيث برسول الله وغيره من الأولياء، ويصرف له من العبادة ما لا يجوز إلا لله.

٣- عن مطرف قال: قال أبي: انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقلنا: أنت سيدنا، فقال: «**السيد الله**» قلنا: وأفضلنا فضلًا وأعظمنا طولًا، فقال: «**قولوا بقولكم أو بعض قولكم ولا يستجرينكم الشيطان**».

رواه أبو داود، قال أبو الطيب في «عون المعبود» (ج ٤ ص ٤٠٢)، وحديث عبد الله ابن الشخير إسناده صحيح، وأخرجه أحمد، قلت: هو في «المسند» (ج٤ ص٢٥).

٤- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلًا قال: يا محمد! يا خيرنا وابن خيرنا وسيدنا وابن سيدنا فقال: «**قولوا بقولكم ولا يستجرينكم الشيطان** - أو الشياطين، قال:

---

(١) الإطراء في «فتح المجيد» (ص٢٢٥): هو مجاوزة الحد في المدح، والكذب فيه، قاله أبو السعادات، وقال غيره. أي: لا تمدحوني بالباطل، ولا تجاوزوا الحد في مدحي.

إحدى الكلمتين – **أنا محمد بن عبد الله، أنا محمد عبد الله ورسوله، ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله عز وجل**».

رواه أحمد (ج٣ ص٢٤٩)، ورجاله رجال الصحيح.

والأحاديث كثيرة جدًا، وفيما ذكرنا من الآيات والأحاديث مقنع لمن كان يريد الحق وينقاد له، أما من يتبع هواه وما عليه الآباء والأجداد أو ما عليه الأكثرية، فإنك لو أتيته بكل آية لما أذعن لها، بل يتلقاها بالعناد والمكابرة كما هو شأن المقلدة.

وأنا لا أشك أن زخرفة قبره وبناء القبة عليه من أعظم الغلو، وأنه عين ما نهى عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ولقد افتتن كثير من العوام بسبب تلك الزخرفة، ولا إله إلا الله ما أكثر الازدحام على قبره صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع رفع الأصوات! وكم من متمسح بالشبابيك والأسطوانات والمنبر والأبواب، كل هذا من أجل تلك الزخرفة للمسجد النبوي المخالفة لهديه المنهي عنها؛ بقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**ما أمرت بتشييد المساجد**» الحديث أخرجه أبو داود، وصححه ابن حبان، قاله الحافظ في «بلوغ المرام»، قال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفتها بنو إسرائيل.

هذا ما تيسر من المقدمة، والآن نشرع في بيان من أدخل القبر الشريف في مسجده، ثم متى بنيت القبة، ثم نذكر ما تيسر لنا من الأحاديث في النهي عن اتخاذ القبور مساجد وعن الصلاة إلى القبور وعليها. وهذا أوان الشروع، والله الموفق والهادي إلى طريق مستقيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

تمت المقدمة ولله الحمد

تشاور الصحابة رضي اللّٰه عنهم أين يدفن الرسول صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم

قال الحافظ ابن كثير رحمه اللّٰه في «البداية والنهاية» (ج٥ ص٢٢٦): قال الإمام أحمد [(١)] : حدثنا عبد الرزاق حدثنا ابن جريج أخبرني أبي - وهو عبد العزيز بن جريج - أن أصحاب النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم لم يدروا أين يقبرون رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم حتى قال أبو بكر: سمعت النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم يقول: «**لم يقبر نبي إلا حيث يموت**»، فأخروا فراشه وحفروا تحت فراشه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم.

وهذا فيه انقطاع بين عبد العزيز وبين الصديق، فإنه لم يدركه، لكن رواه الحافظ أبو يعلى من حديث ابن عباس وعائشة عن أبي بكر الصديق رضي اللّٰه عنهم، فقال: حدثنا أبو موسى الهروي قال حدثنا أبو معاوية حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: اختلفوا في دفن النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم حين قبض فقال أبو بكر: سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم يقول: «**لا يقبض النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم إلا في أحب الأمكنة إليه**»، فقال: ادفنوه حيث قبض.

وهكذا رواه الترمذي [(٢)] عن أبي كريب عن أبي معاوية عن عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: لما قبض رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم اختلفوا في دفنه فقال أبو بكر: سمعت من رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم شيئًا ما نسيته قال: «**ما قبض اللّٰه نبيًا إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه**»، ادفنوه في موضع فراشه. ثم إن الترمذي ضعف المليكي، وقد روي هذا الحديث من غير وجه، رواه ابن عباس عن أبي بكر الصديق [(٣)].

---

(١) في «المسند» (ج١ ص٧)، وأخرجه أحمد بن علي الأموي في «مسند أبي بكر الصديق» رضي اللّٰه عنه.

(٢) يعني: في «جامعه»، وهكذا رواه في «الشمائل» (ص١٩٥)، ورواه أيضًا أحمد بن علي الأموي في «مسند الصديق» (ص٩٥).

(٣) «جامع الترمذي» (ج٢ ص١٣٩) مع التحفة طبعة هندية.

وقال الأموي[١] عن أبيه عن ابن إسحاق عن رجل حدثه عن عروة عن عائشة أن أبا بكر قال: سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يقول: «**إنه لم يدفن نبي قط إلَّا حيث قبض**».

وقال أبو بكر بن أبي الدنيا حدثني محمد بن سهل التميمي حدثنا هشام بن عبد الملك الطيالسي عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان بالمدينة حافران فلما مات النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قالوا: أين ندفنه؟ فقال أبو بكر رضي اللَّه عنه: في المكان الذي مات فيه، وكان أحدهما يلحد والآخر يشق، فجاء الذي يلحد فلحد للنبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم.

وقد رواه مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه منقطعًا.

قلت: وأخرجه ابن سعد[٢] عن هشام بن عبد الملك به، وهذا سند صحيح موقوف على الصديق رضي اللَّه عنه. وأخرجه أيضًا (ج٢ ص٧٠) من القسم الثاني من طريق حماد بن أسامة منقطعًا.

ثم قال الحافظ ابن كثير رحمه اللَّه: وقال أبو يعلى: حدثنا جعفر بن مهران حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق حدثني حسين بن عبد اللَّه عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما أرادوا أن يحفروا للنبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم، وكان أبو عبيدة بن الجراح يضرح كحفر أهل مكة، وكان أبو طلحة زيد بن سهل هو الذي كان يحفر لأهل المدينة، وكان يلحد، فدعا العباس رجلين فقال لأحدهما: اذهب إلى أبي عبيدة، وقال للآخر: اذهب إلى أبي طلحة، اللهم خره لرسولك، قال: فوجد صاحب أبي طلحة أبا طلحة فجاء به فلحد لرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم، فلما فرغ من جهاز رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يوم الثلاثاء وضع على سريره في بيته، وقد كان المسلمون اختلفوا في دفنه، فقال قائل: ندفنه في مسجده، وقال قائل: ندفنه مع أصحابه، فقال أبو بكر: إني سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يقول: «**ما قبض نبي إلا دفن حيث قبض**» فرفع فراش رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم الذي توفي فيه، فحفروا له تحته، ثم أدخل الناس على رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم أرسالًا، الرجال حتى إذا فرغ منهم أدخل النساء، حتى إذا فرغ

(١) هو سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي. وأخرجه أحمد بن علي الأموي في «مسند أبي بكر».
(٢) (ج٢ ص٧١) من القسم الثاني من «الطبقات».

منهن أدخل الصبيان، ولم يؤم الناس على رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم أحد، فدفن رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم من أوسط ليلة الأربعاء[(١)].

وهكذا رواه ابن ماجه عن نصر بن علي الجهضمي عن وهب بن جرير عن أبيه عن محمد بن إسحاق فذكر بإسناده مثله، وزاد في آخره: ونزل في حفرته علي بن أبي طالب، والفضل وقثم أبناء عباس، وشقران مولى رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم، قال أوس بن خولى وهو أبو ليلى لعلي بن أبي طالب: أنشدك اللّه وحظنا من رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم، قال له علي: انزل، وكان شقران مولاه أخذ قطيفة كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم يلبسها فدفنها في القبر، وقال: واللّه لا يلبسها أحد بعدك فدفنت مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم، وقد رواه الإمام أحمد عن حسين بن محمد عن جرير بن حازم عن ابن إسحاق مختصرًا، وكذلك رواه يونس بن بكير وغيره عن ابن إسحاق به.

وروى الواقدي[(٢)] عن ابن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن أبي بكر الصديق عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم «**ما قبض اللّه نبيًا إلا ودفن حيث قبض**».

وروى البيهقي عن الحاكم عن الأصم عن أحمد بن عبد الجبار عن يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد اللّه بن الحصين أو محمد بن جعفر بن الزبير قال: لما مات رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم اختلفوا في دفنه، فقالوا: كيف ندفنه؟ مع الناس أو في بيوته؟ فقال أبو بكر: إني سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم يقول: «**ما قبض اللّه نبيًا إلا دفن حيث قبض**»، فدفن حيث كان فراشه، رفع الفراش وحفر تحته.

وقال الواقدي: حدثني عبد الحميد بن جعفر عن عثمان بن محمد الأخنسي عن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع قال: لما توفي النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم

(١) هو في «سيرة ابن هشام» (ج٢ ص٦٣٣)، و«تاريخ ابن جرير» (ج٣ ص٢٠٥) و«مسند أبي بكر الصديق» لأحمد بن علي الأموي (ص ٧٧)، وعند ابن ماجه (ج١ ص٥٢٠ و٥٢١) وفي إسناده عند جميعهم حسين بن عبد اللّه وهو ضعيف، كما في «التقريب».

(٢) وأخرجه ابن سعد من طريق الواقدي به، والواقدي هو: محمد بن عمر قال الحافظ في «التقريب»: متروك مع سعة علمه.

اختلفوا في موضع قبره، فقال قائل: في البقيع؛ فقد كان يكثر الاستغفار لهم، وقال قائل: عند منبره، وقال قائل: في مصلاه، فجاء أبو بكر، فقال: إن عندي من هذا خبرًا وعلمًا: سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يقول: «**ما قبض نبي إلا دفن حيث توفي**».

قال الحافظ البيهقي: في حديث يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد، وفي حديث ابن جريج عن أبيه كلاهما عن أبي بكر الصديق عن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم مرسلًا.

وقال البيهقي: عن الحاكم عن الأصم عن أحمد بن عبد الجبار عن يونس بن بكير عن سلمة بن نبيط بن شريط عن أبيه عن سالم بن عبيد، وكان من أصحاب الصفة، قال: دخل أبو بكر على رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم حين مات ثم خرج فقيل له: توفي رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم؟ قال: نعم، فعلموا أنه كما قال، وقيل له: أتصلي عليه؟ وكيف نصلي عليه؟ قال: تجيئون عصبًا عصبًا فتصلون، فعلموا أنه كما قال، قالوا: هل يدفن؟ وأين يدفن؟ قال: حيث قبض اللَّه روحه، فإنه لم يقبض روحه إلا في مكان طيب، فعلموا أنه كما قال.

وروى البيهقي(١) من حديث سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب قال: عرضت عائشة على أبيها رؤيا، وكان من أعبر الناس، قالت: رأيت ثلاثة أقمار وقعن في حجري، قال لها: إن صدقت رؤياك دفن في بيتك من خير أهل الأرض ثلاثة، فلما قبض رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال: يا عائشة! هذا خير أقمارك. ورواه مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عائشة منقطعًا.

وفي «الصحيحين» عنها أنها قالت: توفي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم في بيتي وفي يومي وبين سحري ونحري، وجمع اللَّه بين ريقي وريقه في آخر ساعة من الدنيا وأول ساعة من الآخرة.

وفي «صحيح البخاري»(٢) من حديث أبي عوانة عن هلال الوراق عن عروة عن عائشة قالت: سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم في مرضه الذي مات فيه يقول: «لعن اللَّه اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» قالت عائشة: ولولا

---

(١) ورواه ابن سعد في «الطبقات».

(٢) وهو في «صحيح مسلم» أيضًا كما سيأتي تخريجه إن شاء اللَّه.

ذلك لأبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدًا. اهـ من «البداية والنهاية».

تتمة: قال ابن سعد في «الطبقات» (ج٢ ص٧) من القسم الثاني: أخبرنا محمد بن عبد اللّٰه الأنصاري حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قالا قال أبو بكر: أين يدفن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم؟ قال قائل منهم: عند المنبر، وقال قائل: حيث كان يصلي يؤم الناس، فقال أبو بكر: بل يدفن حيث توفى اللّٰه نفسه فأخر الفراش ثم حفر له تحته.

أخبرنا يحيى بن عباد حدثنا حماد بن زيد سمعت عمرو بن دينار وعبيد اللّٰه بن أبي يزيد قالا: لم يكن على عهد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم على بيت النبي حائط فكان أول من بني عليه جدارًا عمر بن الخطاب، قال عبيد اللّٰه بن أبي يزيد: كان جداره قصيرًا، ثم بناه عبد اللّٰه بن الزبير بعد وزاد فيه.

أخبرنا محمد بن ربيعة الكلاعي عن إبراهيم بن يزيد عن يحيى بن بهماه مولى عثمان بن عفان قال: بلغني أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم قال: «**إنما تدفن الأجساد حيث تقبض الأرواح**».

قلت: هذا إن صح يحمل على أجساد الأنبياء للأحاديث المتقدمة.

أخبرنا الفضل بن دكين أخبرنا عمر بن ذر قال قال أبو بكر: سمعت خليلي يقول: «**ما مات نبي قط في مكان إلا دفن فيه**»، قلت لابن ذر: ممن سمعته؟ قال: سمعت أبا بكر بن عمر بن حفص إن شاء اللّٰه أخبر معن بن عيسى حدثنا مالك[1] بن أنس أنه بلغه أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم لما توفي قال ناس: يدفن عند المنبر، قال آخرون: يدفن بالبقيع، فجاء أبو بكر فقال: سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم يقول: «**ما دفن نبي إلا في مكانه الذي قبض اللّٰه فيه نفسه**» قال: فأخر رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم عن المكان الذي توفي فيه فحفر له فيه. اهـ المراد من «الطبقات».

وأخرج ابن زنجويه عن عمر مولى غفرة قال: لما ائتمروا في دفن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم قال قائل: ندفنه حيث كان يصلي في مقامه، وقال أبو بكر: معاذ اللّٰه أن نجعله وثنًا يعبد، وقال الآخرون: ندفنه في البقيع حيث دفن إخوانه من المهاجرين،

(١) هو في «الموطأ» (ج ١ ص ٢٣٠) مع «تنوير الحوالك».

قال أبو بكر: إنا نكره أن يخرج قبر رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم إلى البقيع فيعوذ به من الناس، للَّه عليه حق وحق اللَّه فوق حق رسول اللَّه، فإن أخرجناه ضيعنا حق اللَّه، وإن أخفرنا أخفرنا قبر رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم، قالوا: فما ترى أنت يا أبا بكر؟ قال: سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم يقول: «**ما قبض اللَّه نبيًا قط إلا دفن حيث قبض روحه**» قالوا: فأنت واللَّه رضى مقنع ثم خطوا حول الفراش خطًا ثم احتمله علي والعباس والفضل وأهله، ووقع القوم في الحفرة يحفرون حيث كان الفراش[1]. اهـ منقولًا من «تحذير الساجد» للألباني حفظه اللَّه.

فعلمنا من هذه الأحاديث أن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم دفن في بيته كما أمر بذلك، فعلى هذا فلا حجة فيه للقبوريين في البناء على القبور، إذ لم يبن على قبره صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم، وإنما دفن في بيته، كما علم من الأحاديث واللَّه أعلم.

متى أدخل قبره صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم في مسجده

قال الحافظ ابن كثير رحمه اللَّه في «البداية» (ج٩ ص٧٤) في حوادث سنة ثمان وثمانين: وذكر ابن جرير[2] أنه في شهر ربيع الأول من هذه السنة قدم كتاب الوليد على عمر بن عبد العزيز يأمره بهدم المسجد النبوي وإضافة حجر رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم وأن يوسعه من قبلته وسائر نواحيه حتى يكون مائتي ذراع في مائتي ذراع، فمن باعك ملكه فاشتره منه وإلا فقومه له قيمة عدل ثم اهدمه وادفع إليهم أثمان بيوتهم، فإن لك في ذلك سلف صدق: عمر وعثمان، فجمع عمر وجوه الناس والفقهاء العشرة وأهل المدينة، وقرأ عليهم كتاب أمير المؤمنين فشق عليهم ذلك، وقالوا: هذه حجر قصيرة السقوف، وسقوفها جريد النخل، وحيطانها من اللبن، وعلى أبوابها المسوح وتركها على حالها أولى؛ لينظر إليها الحجاج والزوار والمسافرون، وإلى بيوت النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم، فينتفعون بذلك ويعتبرون به، ويكون ذلك أدعى لهم إلى الزهد في الدنيا، فلا يعمرون فيها إلا بقدر الحاجة، وهو ما يستر ويكن، ويعرفون أن هذا البنيان العالي إنما هو من أفعال الفراعنة والأكاسرة، وكل طويل الأمل

(١) قال الألباني: قال ابن كثير: وهو منقطع من هذا الوجه، فإن عمر مولى غفرة مع ضعفه لم يدرك أيام الصديق. كذا في «الجامع الكبير» للسيوطي (٣/١٤٧/١، ٢).

(٢) (ج٨ ص٦٥ من «تاريخه»).

راغب في الدنيا وفي الخلود فيها، فعند ذلك كتب عمر بن عبد العزيز إلى الوليد بما أجمع عليه الفقهاء العشرة المتقدم ذكرهم، فأرسل إليه يأمره بالخراب، وبناء المسجد على ما ذكر، وأن يعلي سقوفه فلم يجد عمر بدًّا من هدمها، ولما شرعوا في الهدم صاح الأشراف ووجوه الناس من بني هاشم وغيرهم، وتباكوا مثل يوم مات النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأجاب من له ملك متاخم في المسجد للبيع فاشترى منه وشرع في بنائه وشمر عن إزاره واجتهد في ذلك، وأرسل الوليد إليه فعولًا كثيرة، فأدخل فيه الحجرة النبوية: حجرة عائشة رضي الله عنها، فدخل القبر في المسجد، وكان حده من الشرق وسائر حجر أمهات المؤمنين كما أمر الوليد.

وروينا أنهم لما حفروا الحائط الشرقي من حجرة عائشة بدت لهم قدم فخشوا أن تكون قدم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى تحققوا أنها قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ويحكى أن سعيد بن المسيب أنكر إدخال حجرة عائشة في المسجد كأنه خشي أن يتخذ القبر مسجدًا. والله أعلم. اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه «الجواب الباهر» (ص ٧١): وهو صلى الله عليه وعلى آله وسلم مدفون في حجرة عائشة رضي الله عنها، وكانت حجرة عائشة وسائر أزواجه من جهة شرقي المسجد، وقبلته لم تكن داخلة في مسجده، بل كان يخرج من الحجرة إلى المسجد، ولكن في خلافة الوليد وسع المسجد، وكان يحب عمارة المساجد، عمَّر المسجد الحرام، ومسجد دمشق، وغيرهما فأمر نائبه عمر بن عبد العزيز أن يشتري الحجر من أصحابها الذين ورثوا أزواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ويزيدها في المسجد، فمن حينئذ دخلت الحجر في المسجد وذلك بعد موت الصحابة: بعد موت ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد الخدري، وبعد موت عائشة، بل بعد موت عامة الصحابة رضي الله عنهم، ولم يكن بقي في المدينة منهم أحد، وقد روي أن سعيد بن المسيب كره ذلك، وقد كره كثير من الصحابة والتابعين ما فعله عثمان بن عفان رضي الله عنه من بناء المسجد بالحجارة والقصة والساج، وهؤلاء لما فعل الوليد أكره، وأما عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإنه وسعه لكن بناه على ما كان بناؤه من اللبن وعمده جذوع النخل وسقفه الجريد ولم ينقل أن أحدًا كره ما فعل عمر، وإنما وقع النزاع فيما فعله عثمان رضي الله عنه.

إلى أن قال رحمه الله : فإن الوليد بن عبد الملك تولى بعد موت أبيه عبد الملك سنة بضع وثمانين من الهجرة ، وكان قد مات هؤلاء الصحابة كلهم . وتوفي عامة الصحابة في جميع الأمصار . ولم يكن بقي بالأمصار إلا قليل جدًّا مثل : أنس بن مالك بالبصرة فإنه توفي في خلافة الوليد سنة بضع وتسعين وجابر بن عبد الله مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة وهو آخر من مات بالمدينة ، والوليد أدخل الحجرة بعد ذلك بمدة طويلة نحو عشر سنين ، وبناء المسجد كان بعد موت جابر فلم يكن بقي بالمدينة أحد . اهـ .

وذكر رحمه الله نحو هذا في كتابه « الرد على الإخنائي » (ص ١١٨) وفي « اقتضاء الصراط المستقيم » (ص٣٦٧) ، وهكذا ذكر أهل التاريخ كما في « عمدة الأخبار » (ص ١٠٨) . وفي « تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة » للمراغي (ص٤٩) . و « وفاء الوفاء » للسمهودي في مجلد واحد (ص٥١٣) ، وبهذا يتضح لنا أن الوليد رحمه الله أخطأ في إدخال الحُجر في المسجد النبوي وأنه وقع في عين ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من اتخاذ القبور مساجد والصلاة إليها . فإن الذين يصلون في المكان الذي كان لأهل الصفة يستقبلون القبر كما هو مشاهد وكذلك النساء ، فإنهن يتجهن في صلاتهن إلى القبر .

وأن الواجب على المسلمين هو إعادته كما كان من الناحية الشرقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . فإن خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

دعوا كل قول عند قول محمد فما آمن في دينه كمخاطر

متى بنيت القبة على قبر الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم

قال الشيخ أحمد بن عبد الحميد العباسي رحمه الله المتوفى في القرن العاشر الهجري في كتابه « عمدة الأخبار في مدينة المختار » (ص١٢٤) : ومن ذلك أنه لما كان عام ثمان وسبعين وستمائة هجرية أمر السلطان الملك المنصور قلاوون الصالحي والد السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون ببناء قبة على الحجرة الشريفة ولم يكن قبل هذا التاريخ عليها قبة ولها بناء مرتفع ، وإنما كان حظير حول الحجرة الشريفة فوق سطح المسجد ، وكان مبنيًا بالآجر مقدار نصف قامة بحيث يميز سطح الحجرة الشريفة على سطح المسجد وكان مبنيًا بالآجر فعملت هذه القبة الموجودة اليوم . إلى آخر كلامه رحمه الله تعالى .

وقال زين الدين المراغي المتوفى سنة عشر وثمانمائة في كتابه « تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة » (ص٨١) : اعلم أنه لم يكن قبل حريق المسجد ولا بعده على الحجرة الشريفة قبة ، بل كان ما حول حجرة النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم في السطح مقدار نصف قامة مبني بالآجر تميز الحجرة الشريفة على بقية السطح إلى سنة ثمان وسبعين وستمائة في أيام الملك المنصور قلاوون الصالحي . إلى آخر كلامه رحمه اللّٰه .

ونحو ما تقدم عما في « وفاء الوفاء » للسمهودي المتوفى سنة إحدى وعشر وتسعمائة (ج٢ ص٦٠٩) فقد ذكر نحو ما تقدم ثم قال : ورأيت في « الطالع السعيد الجامع أسماء الفضلاء والرواة بأعلى الصعيد » في ترجمة الكمال أحمد بن البرهان عبد القوي الربعي ناظر قوص أنه بنى على الضريح النبوي هذه القبة المذكورة ، قال : وقصد خيرًا وتحصيل ثواب [1] ، وقال بعضهم : أساء الأدب بعلو النجارين ودق الحطب ، قال : وفي تلك السنة وقع بينه وبين بعض الولاة كلام ، فوصل مرسوم بضرب الكمال ، فضرب ، فكان من يقول : إنه أساء الأدب يقول : (إن هذا مجازاة له ، وصادره الأمير علم الدين الشجاعي ، وخرب داره ، وأخذ رخامها وخزائنها) إلى آخر كلامه رحمه اللّٰه .

إنكار أهل العلم لهذه القبة

لا شك أن أهل العلم رحمهم اللّٰه ينكرون ما ورد الشرع بتحريمه ، فبعضهم قد يصرح بالإنكار وبعضهم قد يسكت لما يعلم من عدم جدوى الكلام .

وربما استأنسوا لجواز السكوت بقوله صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم لعائشة رضي اللّٰه عنها : « **لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لأسست البيت على قواعد إبراهيم** » متفق عليه .

ومن المعلوم أن الذين صرحوا بالإنكار قد أدوا ما أوجب اللّٰه عليهم من النصح للإسلام والمسلمين ، فإليك بعض من أنكر ذلك :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّٰه في كتابه « اقتضاء الصراط المستقيم » : ولهذا لما بنيت حجرته على عهد التابعين - بأبي هو وأمي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم -

(١) هكذا يتخبط ذوو الأموال الذين ليس لديهم علم فينفقونها فيما ليس من الشرع في شيء ، بل ربما كان مخالفًا للشرع ووبالًا على صاحبه.

فانظر إلى هذا الذي قصد الخير ، فأصبح فتنة لكثير من القبوريين .

تركوا في أعلاها كوة إلى السماء وهي الآن باقية فيها ، موضوع عليها شمع على أطرافه حجارة تمسكه ، وكان السقف بارزًا إلى السماء ، وبني ذلك لما احترق المسجد والمنبر سنة بضع وخمسين وستمائة ، وظهرت النار بأرض الحجاز ، التي أضاءت لها أعناق الإبل ببصرى ، وجرت بعدها فتنة التتار ببغداد وغيرها ثم عمر المسجد والسقف كما كان ، وأحدث حول الحجرة الحائط الخشبي ثم بعد ذلك بسنين متعددة بنيت القبة على السقف ، وأنكرها من أنكرها . اهـ .

وقال الصنعاني رحمه الله في « تطهير الاعتقاد » : فإن قلت : هذا قبر الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد عمرت عليه قبة عظيمة أنفقت فيها الأموال .

قلت : هذا جهل عظيم بحقيقة الحال ؛ فإن هذه القبة ليس بناؤها منه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا من أصحابه ولا من تابعيهم ولا من تابع التابعين ولا علماء الأمة وأئمة ملته ، بل هذه القبة المعمولة على قبره صلى الله عليه وعلى آله وسلم من أبنية بعض ملوك مصر المتأخرين وهو قلاوون الصالحي المعروف بالملك المنصور في سنة ثمان وسبعين وستمائة ، ذكره في « تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة » فهذه أمور دولية لا دليلية . اهـ .

وقال الشيخ حسين بن مهدي النعمي في كتابه « معارج الألباب » بعد قول بعض المفتين محتجًا بقبة الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم على جواز بناء سائر القباب ، فقال ذلك المفتي : ومن المعلوم أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم له قبة ، وأولياء المدينة وأولياء سائر البلدان ، وأنها تزار كل وقت ، ويعتقد بها حلول البركة . اهـ كلام ذلك المفتي .

فتعقبه النعمي رحمه الله فقال : أقول : الأمر كذلك فكان ماذا بعد أن حذر صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وأنذر ، وبرأ جانبه المقدس الأطهر صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فصنعتم له عين ما تقدم بالنهي عنه ، أفلا كان هذا كافيًا لكم عن أن تجعلوا أيضًا مخالفتكم لأمره حجة عليه وتقدمًا بين يديه ؟ فهل أشار بشيء من هذا أو رضيه أو لم ينه؟ وأما اعتقادكم حلول البركة فمن عندكم لا من عند الله فهو رد عليكم . اهـ .

هذا وقد هم الإخوان رحمهم الله في زمن عبد العزيز رحمه الله عند دخولهم المدينة أن يزيلوا هذه القبة ، وليتهم فعلوا ولكنهم خشوا رحمهم الله من قيام فتنة من القبوريين أعظم من إزالة القبة فيؤدي إزالة المنكر إلى ما هو أنكر منه .

وكم للقبوريين من دعاوى باطلة ، إذا دعوا إلى إزالة تلك القباب التي أشبه بعضها اللات والعزى وهبل ، ورحم الله الصنعاني إذ يقول في قصيدته « الدالية » التي أرسلها إلى الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله :

لقد جاءت الأخبار عنه بأنه يعيد لنا الشرع الشريف بما يبدي
وينشر جهرًا ما طوى كل جاهل ومبتدع منه فوافق ما عندي
ويعمر أركان الشريعة هادمًا مشاهد ضل الناس فيها عن الرشد
أعادوا بها معنى سواع ومثله يغوث وود بئس ذلك من ود
وقد هتفوا عند الشدائد باسمها كما يهتف المضطر بالصمد الفرد
وكم عقروا في سوحها من عقيرة أهلت لغير الله جهرًا على عمد
وكم طائف حول القبور مقبل ومستلم الأركان منهن بالأيدي

نهي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن البناء على القبور

١- عن جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يجصص القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبنى عليه .

رواه مسلم في « صحيحه » (ج٧ ص٣٧) ، والترمذي (ج٢ ص١٥٥) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأبو داود (ج٣ ص٢٠٩) ، وفي رواية له : (أو يزاد عليه) وأخرى : (وأن يكتب[1] عليه) ، والنسائي (ج ٤ ص٧١، ٧٢) ، وابن ماجه (ج١ ص٤٩٨) ، وأحمد (ج ٣ ص ٣٣٩) .

٢- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى أن يبنى على القبر .

رواه ابن ماجه (ج١ ص٤٩٨) وقال المعلق في « الزوائد » : إسناده صحيح ورجاله ثقات ، زاد أبو يعلى : (أو يصلى عليها) ، قال الهيثمي في « المجمع » (ج٣ ص٦١) : رجاله ثقات .

٣- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يبنى على القبر أو يجصص ، رواه أحمد (ج٦ ص ٢٩٩) ، قال الهيثمي في

(١) الكتابة على القبور بدعة سواء كانت في ألواح أو في غيرها .

«مجمع الزوائد» (ج٣ ص٦١): وزاد في رواية مرسلة: (أو يجلس)، وفي الإسنادين ابن لهيعة، وفيه كلام، وقد وثق.

٤- وعن ثمامة بن شفي قال: كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برودس فتوفي صاحب لنا فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسوي، ثم قال: سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم. يأمر بتسويتها.

رواه مسلم (ج٧ ص٣٩)، وأبو داود (ج٣ ص ٢٠)، والنسائي (ج٤ ص٧٢)، وأحمد (ج٦ ص١٨) وفيه: «**سووا قبوركم في الأرض**».

٥- وعن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم؟ أن لا تدع تمثالًا إلا طمسته، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته.

رواه مسلم (ج ٧ ص ٣٦)، والترمذي (ج ٢ ص ١٥٣) وحسنه، وأبو داود (ج ٣ ص ٢٠٧)، والنسائي (ج ٤ ص ٧٣)، وأحمد (ج ١ ص ٨٩).

وللعلامة الشوكاني في كتابه «نيل الأوطار» (ج٤ ص٩٤) كلام حسن في شرحه لهذا الحديث قال رحمه اللّه: والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم، وقد صرح بذلك أصحاب أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي ومالك، والقول بأنه غير محظور لوقوعه من السلف والخلف بلا نكير كما قال الإمام يحيى والمهدي في «الغيث» لا يصح؛ لأن غاية ما فيه أنهم سكتوا عن ذلك، والسكوت لا يكون دليلًا إذا كان في الأمور الظنية، وتحريم رفع القبور [1] ظني، ومن رفع القبور الداخل تحت الحديث دخولًا أوليًا: القبب والمشاهد المعمورة على القبور، وأيضًا هو من اتخاذ القبور مساجد، وقد لعن النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم فاعل ذلك كما سيأتي، وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاسد يبكي لها الإسلام، منها: اعتقاد الجهلة كاعتقاد الكفار للأصنام وعظم ذلك، فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضرر فجعلوها مقصدًا لطلب قضاء الحوائج، وملجأ لنجاح المطالب، وسألوا منها ما يسأله العباد من ربهم، وشدوا إليها الرحال، وتمسحوا بها واستغاثوا، وبالجملة أنهم لم

(١) كلا ليس بظني بل قطعي لاستفاضة الأحاديث بذلك، والقائلون بذلك أخطئوا، ونسأل اللّه أن يعفو عنهم، ولا يجوز أن يتبعوا على خطئهم.

يدعوا شيئًا مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه ، فإنا للّٰه وإنا إليه راجعون .

ومع هذا المنكر الفظيع لا نجد من يغضب للّٰه ، ويغار حمية للدين الحنيف لا عالمًا ولا متعلمًا ولا أميرًا ولا وزيرًا ولا ملكًا ، وقد تواتر إلينا من الأخبار ما لا يشك معه أن كثيرًا من هؤلاء القبوريين أو أكثرهم إذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه حلف باللّٰه فاجرًا ، فإذا قيل له بعد ذلك : احلف بشيخك ومعتقدك الولي الفلاني تلعثم وتلكأ ، واعترف بالحق ، وهذا من أبين الأدلة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال : إنه تعالى ثاني اثنين أو ثالث ثلاثة .

فيا علماء الدين ! ويا ملوك المسلمين ! أي رزء للإسلام أشد من الكفر ؟ ! وأي بلاء لهذا الدين أضر عليه من عبادة غير اللّٰه ؟ ! وأي مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة ؟ ! وأي منكر يجب إنكاره إن لم يكن إنكار هذا الشرك البين واجبًا ؟ ! .

لقد أسمعت لو ناديت حيًّا ... ولكن لا حياة لمن تنادي
ولو نارًا نفخت بها أضاءت ... ولكن أنت تنفخ في رماد

نهيه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم عن اتخاذ القبور مساجد

١- عن جندب بن عبد اللّٰه رضي اللّٰه عنه قال : سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول : « **إني أبرأ إلى اللّٰه أن يكون لي منكم خليل ، فإن اللّٰه قد اتخذني خليلًا كما اتخذ إبراهيم خليلًا ، ولو كنت متخذًا من أمتي خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا ، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك** » .

رواه مسلم (ج ٥ ص١٣) مع النووي .

٢- وعن عبد اللّٰه بن مسعود رضي اللّٰه عنه قال : سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم يقول : « **إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ، والذين يتخذون القبور مساجد** » .

رواه أحمد (ج ١ ص٤٠٥ ، ٤٣٥ ، ٤٥٤) ، وابن حبان كما في « الموارد » (ص ١٠٤) ، وقال الهيثمي في « المجمع » (ج٢ ص٢٧) : رواه الطبراني في « الكبير » وإسناده حسن ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّٰه في « اقتضاء الصراط المستقيم » : سنده جيد .

٣- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه عن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «**اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد، لعن اللَّه قومًا اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**».

رواه أحمد (ج٢ ص٢٤٦) ورجاله رجال الصحيح إلا حمزة بن المغيرة، وقد قال ابن معين: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات» كما في «تهذيب التهذيب».

ورواه مالك في «الموطأ» (ج١ ص١٨٥، ١٨٦) مرسلًا، ووصله البزار كما في «المجمع» (ج٢ ص٢٨) من حديث أبي سعيد الخدري، لكن قال الهيثمي: فيه عمر بن صهبان وقد أجمعوا على ضعفه.

٤- عن الحارث النجراني قال: سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «**ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك**».

قال الألباني في «تحذير الساجد»: رواه ابن أبي شيبة، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

اتخاذ القبور مساجد من سنن اليهود والنصارى

١- عن عائشة أن أم سلمة ذكرت لرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها: مارية، فذكرت له ما رأت فيها من الصور، فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «**أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا وصوروا فيه تلك الصور؛ أولئك شر الخلق عند اللَّه**».

رواه البخاري (ج٢ ص٧٨) و(ج٣ ص٤٥١)، ومسلم (ج٥ ص١١) وفيه: أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة، رواه أحمد (ج٣ ص٧٤) من ترتيب «المسند».

٢- عن عائشة وعبد اللَّه بن عباس رضي اللَّه عنهم قالا: لما نزل برسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم طفق يطرح خميصةً على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها، فقال وهو كذلك: «**لعنة اللَّه على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» يحذر ما صنعوا.

رواه البخاري (ج٢ ص٧٨)، ومسلم (ج٥ ص١٢)، وأحمد (ج٣ ص٧٣) من ترتيب «المسند»[1].

---

(١) قال الحافظ في «الفتح»: وكأنه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم علم أنه مرتحل من ذلك المرض، فخاف أن يعظم قبره كما فعل من مضى، فلعن اليهود والنصارى إشارة إلى ذم من يفعل فعلهم. اهـ.

٣- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال: «**قاتل اللَّه اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**».

رواه البخاري (ج٢ ص٧٩)، ومسلم (ج٥ ص١٢)، وزاد فيه من طريق يزيد بن الأصم: «**والنصارى**»، وأبو داود (ج٣ ص٢١٠)، والنسائي (ج٤ ص٧٨)، وأحمد (ج٨ ص١٥٢) من ترتيب «المسند».

٤- وعن عائشة رضي اللَّه عنها عن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال في مرضه الذي مات فيه: «**لعن اللَّه اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدًا**»، قالت: ولولا ذلك لأبرز له قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدًا.

رواه البخاري (ج٣ ص٤٤٤)، ومسلم (ج٥ ص١٢)، وأحمد (ج٨ ص٤٥٤) بترتيب الساعاتي.

٥- عن أسامة بن زيد أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال في مرضه الذي مات فيه: «**أدخلوا عليَّ أصحابي**»، فدخلوا عليه، وهو متقنع ببردة معافري، فقال: «**لعن اللَّه اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**».

رواه أبو داود الطيالسي (ج٢ ص١١٣)، وأحمد (ج٥ ص٢٠٤)، وفيه زيادة: «**النصارى**» عن أحد شيخي الإمام أحمد، قال الهيثمي (ج٢ ص٢٧): رواه أحمد والطبراني في «الكبير» ورجاله موثقون.

٦- وعن زيد بن ثابت أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال: «**لعن اللَّه اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**». رواه أحمد (ج٥ ص١٨٤، ١٨٦)، وذكر بعض الرواة بدل: «**لعن**»: «**قاتل**». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: رجاله موثقون.

٧- وعن أبي عبيدة قال: آخر ما تكلم به النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «**أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب، واعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**».

رواه أحمد (ج١ ص١٩٥)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج٥ ص٣٢٥): رواه أحمد والطبراني بأسانيد، ورجال طريقين منها ثقات متصل إسنادهما، ورواه أبو يعلى، وقال الهيثمي أيضًا (ج٢ ص٢٨): رواه البزار ورجاله ثقات، وفيه: «**لعن اللَّه اليهود**» إلخ.

٨- وعن علي يعني ابن أبي طالب قال: قال لي النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم في مرضه الذي مات فيه: «**ائذن للناس علي**» فأذنت قال: «**لعن اللَّه قومًا اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدًا**» ثم أغمي عليه، فلما أفاق قال: «**يا علي! ائذن للناس**» فأذنت لهم فقال: «**لعن اللَّه قومًا اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدًا**» ثلاثًا في مرض موته.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج٢ ص٢٨): رواه البزار، وفيه أبو الرقاد لم يرو عنه غير جنيف المؤذن، وبقية رجاله وثقوا.

٩- عن الحسن بن علي بن أبي طالب قال: إن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال: «**لا تتخذوا بيتي عيدًا، ولا تتخذوا بيوتكم قبورًا، وصلوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم، لعن اللَّه اليهود والنصاري اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» هذا حديث مرسل، رواه سعيد بن منصور كما في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص٣٢٣).

١٠- وقال البخاري رحمه اللَّه في «التاريخ» (ج٢ ص١٨٦): قال لي عبد اللَّه بن أبي شيبة العبسي حدثنا زيد بن حباب قال ثنا جعفر بن إبراهيم من ولد ذي الجناحين قال حدثني علي بن عمر عن أبيه عن علي بن حسين أنه رأى رجلًا يجيء إلى فرجة كانت عند قبر رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم، فيدخل فيها فيدعو، فدعاه فقال: ألا أحدثك حديثًا سمعته من أبي عن جدي عن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال: «**لا تتخذوا قبري عيدًا**».

النهي عن الصلاة إلى القبور وعليها وفي المقبرة

١- عن عبد اللَّه بن عمر عن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال: «**اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورًا**».

رواه البخاري (ج٢ ص٧٥)، ومسلم (ج٦ ص٦٨).

٢- وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال: «**لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة**».

رواه مسلم (ج٦ ص٥٦٨).

وجه الدلالة من هذين الحديثين أن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم أمر بجعل شيء من النوافل في البيوت ولا تهجر من الصلاة كما تهجر المقابر.

٣- وعن أبي مرثد الغنوي قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم: «**لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها**».

رواه مسلم (ج٧ ص٣٨)، وأبو داود (ج٣ ص٢١٠)، والترمذي (ج٢ ص١٥٤)، والنسائي (ج٢ ص٥٣).

٤- وعن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**».

رواه أبو داود (ج١ ص١٨٤)، والترمذي (ج٢ص٢٦٣)، وابن ماجه (ج١ص٢٤٦)، وأحمد (ج٣ ص٨٣)، من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن أبي سعيد به، ومن طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه به. ومن طريق الثوري مرسلًا و(ص ٩٦) من طريق عبد الواحد بن زياد عن عمرو بن يحيى به موصولًا.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» كما في «موارد الظمآن» (ص١٠٤)، والحاكم (ج١ ص٢٥١) وقال: على شرط الشيخين، وأقره الذهبي، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبزار وغيرهم بأسانيد جياد، ومن تكلم فيه فما استوفى طرقه.

٥- عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم: «**لا تجعلوا بيوتكم قبورًا ولا تجعلوا قبري عيدًا، وصلوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم**».

رواه أبو داود، وأحمد (ج٨ ص١٥٥) من ترتيب «المسند»، وقال شيخ الإسلام رحمه اللّه في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٣٢١): وهذا إسناد حسن ثم ذكر ما قيل في أحد رواته عبد اللّه بن نافع الصائغ وذكر شواهده.

٦- عن عبد اللّه بن عمرو رضي اللّه عنهما أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم نهى عن الصلاة في المقبرة.

رواه ابن حبان كما في «موارد الظمآن» (ص١٠٥).

٧- عن أنس رضي اللّه عنه أن النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم نهى عن الصلاة إلى القبور. وفي لفظ: نهى أن يصلى بين القبور. رواه ابن حبان، كما في «الموارد» (ص١٠٥)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج٢ ص٢٧): رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

٨- عن عمرو بن دينار وسئل عن الصلاة وسط القبور؟ قال: ذكر لي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «كانت بنو إسرائيل اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فلعنهم الله تعالى».

رواه عبد الرزاق (ج١ ص٤٠٦).

وهو حديث مرسل.

٩- عن أبي سعيد مولى المهري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا تتخذوا بيتي عيدًا، ولا بيوتكم قبورًا، وصلوا عليَّ حيثما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني».

حديث مرسل، رواه سعيد بن منصور كما في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٣٢٢).

هذا ويستثنى من النهي عن الصلاة في المقبرة صلاة الجنازة لما ورد في ذلك من الأحاديث:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مر بقبر قد دفن ليلًا، فقال: «متى دفن هذا؟» قالوا: البارحة، قال: «أفلا آذنتموني» قالوا: دفناه في ظلمة الليل، فكرهنا أن نوقظك، فقام وصففنا خلفه، قال ابن عباس: وأنا فيهم فصلى عليه.

رواه البخاري (ج٣ ص٤٣٣)، ومسلم (ج٦ ص٢٤ وص٢٥)، وأحمد (ج٧ ص٢٢٦) بترتيب الساعاتي.

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن أسود - رجلًا أو امرأة - كان يقم المسجد فمات، ولم يعلم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بموته، فذكره ذات يوم فقال عليه الصلاة والسلام: «ما فعل ذلك الإنسان؟» قالوا: مات يا رسول الله! قال: «أفلا آذنتموني»، فقالوا: إنه كان كذا أو كذا قصته فحقروا شأنه، قال: «فدلوني على قبره» فأتى قبره فصلى عليه.

رواه البخاري (ج٣ ص٤٤٨)، ومسلم (ج٦ ص٢٥ و٢٦)، وأحمد (ج٧ ص٢٢٣ و٢٢٤) من ترتيب «المسند».

٣- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أسود كان ينظف المسجد فمات فدفن ليلًا، وأتي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأخبر فقال: «انطلقوا إلى قبره» فانطلقوا إلى قبره فقال: «إن هذه القبور ممتلئة على أهلها ظلمة، وإن الله عز وجل ينورها بصلاتي عليها» فأتى القبر فصلى عليه، وقال رجل من الأنصار: يا رسول الله! إن أخي مات ولم تصل عليه، قال: «فأين قبره؟» فأخبره فانطلق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع الأنصاري.

رواه أحمد (ج٧ ص٢٢٥) قال الساعاتي في تخريجه : رواه البيهقي وابن منده وأبو داود الطيالسي ، وأورده الهيثمي بلفظه .

وقال : في « الصحيح » طرف منه ، ورواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح .

٤- وعنه أيضًا أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم صلى على قبر امرأة قد دفنت .

رواه أحمد (ج٧) من ترتيب « المسند » وقال الساعاتي : خرجه البزار والبيهقي ، ورواه مسلم من طريق شعبة أيضًا بسند حديث الباب مختصرًا بلفظ : أن النبي صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم صلى على قبر ، والظاهر أن هذا القبر هو قبر المرأة التي كانت تقم المسجد ، وهو الغالب ، ويحتمل غيرها ، واللّٰه سبحانه وتعالى أعلم .

٥- عن زيد بن ثابت رضي اللّٰه عنه قال : خرجنا مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم فلما ورد بالبقيع إذا هو بقبر جديد ، فسأل عنه فقيل : فلانة فعرفها فقال : « **ألا آذنتموني بها** » قالوا : يا رسول اللّٰه ! كنت قائلًا صائمًا فكرهنا أن نؤذنك ، فقال : « **لا تفعلوا ، لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به ، فإن صلاتي عليه له رحمة** » قال : ثم أتى القبر فصففنا خلفه وكبر عليه أربعًا .

رواه أحمد (ج٧ ص٢٢٥) من ترتيب « المسند » .

قال الساعاتي : خرجه النسائي والبيهقي وسنده جيد [١] .

٦- قال الإمام البيهقي رحمه اللّٰه (ج ٤ ص٤٨) : وأخبرنا أبو عبد اللّٰه الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا بشر بن بكر حدثني الأوزاعي أخبرني ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري أن بعض أصحاب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم أخبره أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم كان يعود مرضى مساكين المسلمين وضعفائهم ، ويتبع جنائزهم ، ولا يصلي عليهم أحد غيره ، وأن امرأة مسكينة من أهل العوالي طال سقمها ، فكان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم يسأل عنها مَن حضرها من جيرانها وأمرهم ألا يدفنوها إن حدث بها حدث ، فيصلي عليها ، فتوفيت تلك المرأة ليلًا ،

(١) الراوي له عن زيد بن ثابت هو خارجة بن زيد ابن أخيه زيد ، وفي « تهذيب التهذيب » : وقال البخاري : إن صح قول موسى بن عقبة : أن يزيد بن ثابت قتل يوم اليمامة فإن خارجة بن زيد لم يدرك عمه اهـ.
فعلى هذا فيتوقف في ثبوت الحديث .

واحتملوها، فأتوا بها مع الجنائز - أو قال موضع الجنائز - عند مسجد رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم؛ ليصلي عليها رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم كما أمرهم، فوجدوه قد نام بعد صلاة العشاء، فكرهوا أن يهجدوا رسول صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم من نومه، فصلوا عليها، ثم انطلقوا بها، فلما أصبح رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم سأل عنها من حضره من جيرانها، فأخبروه خبرها، وأنهم كرهوا أن يهجدوا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم لها، فقال لهم رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «**ولم فعلتم؟ انطلقوا**».

فانطلقوا مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم، حتى قاموا على قبرها، فصفوا وراء رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم كما يصف للصلاة على الجنائز، فصلى عليها رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم، وكبر أربعًا كما يكبر على الجنائز.

هذا حديث صحيح.

هذا وقد قال شيخنا الفاضل الشيخ عبد الغفار الهندي حفظه اللَّه عند المناقشة: إنه يلزمني أن أتكلم على قول اللَّه عز وجل: ﴿**قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجدًا**﴾ [الكهف: ٢١] فإنها من أعظم شبه القبوريين فأجبت طلبه حفظه اللَّه بعد انتهاء المناقشة فكتبت ما يأتي:

للقبوريين شبهة وهي قوله تعالى: ﴿**قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجدًا**﴾ [الكهف: ٢١] قالوا: فاتخاذ المساجد على القبور جائز في شرع من قبلنا وهو شرع لنا ما لم ينسخ.

والجواب على هذه الشبهة من أوجه:

الأول: أن هذا فعل قوم أصحاب الكهف، وقد قال أصحاب الكهف: ﴿**هؤلاء قومنا اتخذوا من دونه آلهة**﴾ [الكهف: ١٥] فمن ادعى أنهم قد أسلموا بعد اعتزال أهل الكهف فإنما يعتمد على قصص إسرائيلية، ومن الأدلة على أن قومهم باقون على كفرهم قوله تعالى: ﴿**وكذلك أعثرنا عليهم ليعلموا أن وعد اللَّه حق وأن الساعة لا ريب فيها**﴾ [الكهف: ٢١]، والذي لا يعلم أن وعد اللَّه حق وأن الساعة لا ريب فيها ليس بمسلم.

الثاني: لو سلمنا أنهم مسلمون فمن أين لنا أن شرعهم يبيح لهم ذلك، ألا يجوز أنهم اجتهدوا وأخطئوا.

الثالث : لو سلمنا أنه شرع لمن قبلنا فهو منسوخ هنا بشرعنا ، فقد تواترت الأحاديث عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم بالنهي عن اتخاذ القبور مساجد ، ولعن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم فاعله ، كما في « الصحيحين » من حديث عائشة رضي اللَّه عنها .

* * *

الخاتمة في واجب المسلمين نحو هذه القبة وغيرها من القباب

قد عرفت - أرشدك اللَّه - مما تقدم ما ورد من الأحاديث في النهي عن البناء على القبور ، ولعن المتخذين لها مساجد ، وأن اتخاذ القبور مساجد من شعار الكفار ، وعرفت أيضًا النهي عن الصلاة إلى القبور وعليها إلا صلاة الجنازة ، فإنها مستثناة من النهي بدليل الأحاديث المتقدمة ، وعرفت أنه ما أدخل القبر النبوي على ساكنه أفضل الصلاة والتسليم إلا الوليد بن عبد الملك ، ولم يبن القبة إلا الملك المنصور الملقب بقلاوون في القرن السابع .

وبعد هذا لا أخالك تتردد في أنه يجب على المسلمين إعادة المسجد النبوي كما كان في عصر النبوة من الجهة الشرقية حتى لا يكون القبر داخلًا في المسجد ، وأنه يجب عليهم إزالة تلك القبة التي أصبح كثير من القبوريين يحتجون بها .

وقلنا : إنه يجب عليهم إزالتها لقوله صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم : « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** » متفق عليه من حديث عائشة ، ولمسلم عنها رضي اللَّه عنها عن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم : « **من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد** » ، ولقوله تعالى : ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾ [الحشر : ٧] ، ولقوله صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم : « **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه** » متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه .

فجدير بنا معشر المسلمين أن نعمد إلى تلك القباب المشيدة على القبور فنجتثها من على الأرض كما أمر النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم علي بن أبي طالب ، ومن لم يفعل مع القدرة كان مخالفًا لرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم ، واللَّه عز وجل يقول : ﴿ **فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم** ﴾ [النور : ٦٣] ، فكيف يسوغ لنا أن نتخذ قبره مسجدًا وهو - بأبي وأمي - قد نهى عن ذلك ، واللَّه سبحانه وتعالى يقول : ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر**

بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجًا مما قضيت ويسلموا تسليمًا ﴾ [النساء: ٦٥]، ويقول: ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالًا مبينًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، ويقول: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم * يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون ﴾ [الحجرات: ١، ٢].

وأي تقديم أعظم من رد نهيه عليه؟! فإنا لله وإنا إليه راجعون، أو ليس رد حكم الله ورسوله يورث زيغ القلوب ومرضها، كما يقول العلي الأعلى في شأن المنافقين: ﴿ ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين * وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون * وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين * أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون * إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون * ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون ﴾ [النور: ٤٧ - ٥٢].

حقًا إن بناء المساجد على القبور منشؤه التقليد الأعمى، قلد المسلمون فيه أعداءهم من اليهود والنصارى، كما أخبر بذلك الصادق المصدوق في الحديث الصحيح: «لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه» قيل: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: «فمن؟».

ثم قلد المسلمون المتأخرون آباءهم وأجدادهم في ذلك، كما قال تعالى حاكيًا عن الكفار: ﴿ إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون ﴾ [الزخرف: ٢٣]، ولا ريب أن التقليد الأعمى داء عضال لا يرجع صاحبه إلا أن يشاء الله، كما أخبر تعالى عن الكفار: ﴿ وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئًا ولا يهتدون ﴾ [البقرة: ١٧٠].

فنصيحتي لمن يبنون المساجد على القبور بنية حسنة أن ينظروا هل فعلهم هذا موافق للشرع أم لا؟ والشرع هو ما أتانا من عند الله في كتابه أو على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لا ما جاء عن آبائنا وأجدادنا - رحمهم الله - من العادات السيئة والتقاليد العمياء الجاهلية.

واعلم أيها المسلم أنه لا عذر لك عند الله في مخالفة شرع الله بحجة أن العالم الفلاني عمل ذلك، فإن العالم ليس بمعصوم عن الخطأ.

وكم من جاهل اغتر بمن يظن أنهم من أهل العلم، وهم من أجهل خلق الله، ولذلك إذا نهي الجهال عن بناء المساجد على القبور أو التمسح بأتربة الموتى أو غيرها من الشركيات، قالوا: هذا العالم الفلاني يفعله كأنهم لا يعلمون أن الله ما أرسل إلينا إلا محمدًا صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وأخيرًا أنصح لعلماء الإسلام أن يبينوا للمجتمع الإسلامي ضرر البناء على القبور، وأن النفقة التي تصرف في بناء القباب لا تعود على الإسلام، فإنها مجلبة للشركيات والبدع والخرافات، وأن يبينوا لحكام المسلمين أنه يجب عليهم هدم البناء على القبور من قباب وغيرها، فإن بقاء ذلك من أنكر المنكرات.

وإني أحذركم معشر العلماء أن يتناولكم قوله تعالى: ﴿**إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ۝ إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم**﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠].

وأحذركم أن تكونوا كعلماء أهل الكتاب، إذ يقول العلي الأعلى فيهم: ﴿**وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنًا قليلًا فبئس ما يشترون**﴾ [آل عمران: ١٨٧].

هذا وليعلم أنه لم يتسع لي الوقت لذكر أقوال أهل العلم في مسألة البناء على القبور، وإن كانوا مجمعين على أنه بدعة من البدع المنهي عنها، كما ذكره الشوكاني في «شرح الصدور في تحريم رفع القبور» (ص٧)، فمن يرد الاطلاع على شيء من ذلك فعليه بمراجعة «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد»، و«معارج الألباب» للنعمي، و«شرح الصدور» للشوكاني، و«تطهير الاعتقاد» للصنعاني، وكتب شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه الحافظ ابن القيم، رحم الله الجميع.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والله أسأل أن يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع بهذا البحث، وأن يعيذنا من شرور أنفسنا ومن شر ما خلق، وحسبنا الله ونعم الوكيل، وصلى الله على محمد وآله وصحبه.

* * *